

.....الرقم
.....التاريخ
.....المرفقات



المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للطيران المدني

كراسة الشروط والمواصفات لمزايدة تأجير مواقع
مخصّصة لتشغيل أجهزة البيع الذاتي

بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض
بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت
مزايدة رقم ٠٤-٧-١-٠٤ RHU-B

إقرار وتعهد

أقر وأتعهد أنا الموقع أدناه وبكامل اهليتي الشرعية بأنني قد استلمت من الهيئة العامة للطيران المدني، كراسة الشروط والمواصفات تأجير موقع مخصص لتشغيل مكائن البيع الذاتي، بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار مطار الملك خالد الدولي ماريوت، وذلك مقابل مبلغ وقدره (١٠٠) ريال سعودي وأنها قيمة غير مستردة، وقد اطلعت بصورة نافية للجهالة على الشروط المرفقة والخاصة بدخول المزايدة، ولا يحق لنا تقديم أي اعتراض على الهيئة العامة للطيران المدني مالياً أو قضائياً في حال تم استبعادنا من المزايدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وذلك بسبب عدم التزامنا بشروط دخول المزايدة ونقر التعهد بالالتزام حيال هذا الإجراء، وعلمت أنه يجب تعبئة وتوقيع وختم استمارة دخول المزايدة وإعادتها مصحوبة بكامل المستندات المطلوبة في الاستمارة إلى الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار - مبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد - بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت - حسب المدد المنصوص عليها في اعلان فرص ، علماً بأنه لن يتم قبول أي مستندات أو وثائق غير مستوفية لكافة المتطلبات.

اسم الشركة / المؤسسة
اسم المالك/الشخص المفوض
رقم هاتف أو جوال
البريد الإلكتروني
التوقيع
الختم
التاريخ

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستأجر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه، وذلك بوضع علامة (٧) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً كالتالي:

م	المستند	مختوم	مرفق
١	وصف موقع النشاط - ملحق: (١)		
٢	خريطة المواقع - ملحق رقم: (٢)		
٣	استمارة التقدم للمزايدة - ملحق رقم: (٣)		
٤	نموذج التعهد - ملحق رقم: (٤)		
٥	نموذج إقرار بالاطلاع واستلام كافة وثائق المزايدة - ملحق رقم: (٥)		
٦	استمارة قيمة العطاء - ملحق رقم: (٦)		
٧	محضر المعاينة - ملحق رقم: (٧)		
٨	معايير التقييم - ملحق رقم: (٨)		
٩	وثيقة العقد الأساسية - ملحق رقم: (٩)		
١٠	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستأجر)		
١١	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
١٢	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستأجر غير سعودي.		
١٣	صورتين من بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة النظامية لصاحب التوقيع		
١٤	صورتين من السجل التجاري ساري المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة)		
١٥	شهادة من التأمينات الاجتماعية سارية المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة)		
١٦	صورتين من شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل والجمارك سارية المفعول		
١٧	شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة)		
١٨	أصل خطاب الضمان البنكي		
١٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بعد توقيعها وختمها		
٢٠	صور شهادات الخبرة الخاصة بمجال تقديم النشاط		
٢١	شهادة الانتساب للغرفة التجارية		

جدول ١: الجدول الزمني

الجدول الزمني المتوقع لإجراء التقييم حتى بداية سريان العقد

التاريخ	البيان
حسب المدد المنصوص عليها في اعلان فرص	تاريخ الإعلان واستلام المظاريف
	آخر موعد لتقديم العطاءات
	موعد فتح المظاريف وإعلان النتائج
<ul style="list-style-type: none"> يقوم المتنافس بتقديم نسخة من عرضه مضافاً عليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه. ويسلم بأحد الطرق التالية: <ul style="list-style-type: none"> تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه لإدارة الاستثمار. وكما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهاً للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: <p>الهيئة العامة للطيران المدني مدينة: الرياض، مبنى رقم ٨٦٩١، الرمز البريدي: الرياض ١٣٤٤٣، الرقم الإضافي ٣٨١٩ مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص في منصة فرص.</p>	تقديم العطاء
ترحب إدارة الاستثمار بالهيئة بالرد على الاستفسارات او إستيضاحات من المستثمرين عبر البريد الإلكتروني investment@gaca.gov.sa	الرد على الاستفسارات
آخر موعد لتقديم العطاءات المنصوص عليه بمنصة فرص.	آخر موعد لقبول الاستفسارات
المبلغ الاجاري المتحقق لاستثمار الموقع غير شامل ضريبة القيمة المضافة.	القيمة الاجارية السنوية
مكان فتح المظاريف بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الرئيسي بالرياض - إدارة الإيرادات والاستثمار (مقر الهيئة الرئيسي بجانب فندق ماريوت المطار)	مكان فتح المظاريف
قرار الترسية الذي تصدره الهيئة ويحدد نتيجة المزايدة	إعلان نتيجة المزايدة
خلال أسبوعين من تاريخ فتح العروض	موعد الإخطار بالترسية
خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ إشعار الهيئة العامة للطيران المدني للمستثمر بمراجعتها لغرض توقيع العقد، فإن لم يراجع الهيئة يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية أخرى خمسة عشر يوماً وفي حال لم يلتزم بتوقيع العقد يصادر ضمانه المقدم ويتم الانتقال للمتنافس الثاني.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة

تاريخ استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين	تاريخ تسليم الموقع
يتم تفعيل العقد من تاريخ محضر استلام الموقع.	بداية سريان مدة العقد
سنة ميلادية واحدة من تاريخ محضر استلام الموقع.	مدة العقد
يلتزم المستثمر بعد توقيع العقد بسداد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية تعاقدية، بعد حسم ما يقابل مدة السماح غير مدفوعة الأجر، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر.	الأجرة السنوية

١. مقدمة

ترغب الهيئة العامة للطيران المدني بتأجير الموقع الموضح بالجدول ادناه لتشغيل مكائن البيع الذاتي، بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني بمدينة الرياض بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت، بالمساحة الإجمالية المذكورة بالجدول أدناه، وسيتم طرحها للتأجير وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤ هـ وجميع التعاميم والقرارات الصادرة بشأنه وكافة الأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين أو المستأجرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وستقوم الهيئة بمتابعتها والإشراف على تشغيلها طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤ هـ وجميع التعاميم والقرارات الصادرة بشأنه والشروط المذكورة في هذه الكراسة.

٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- لا يحق للأشخاص الممنوع التعامل معهم، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، من دخول المزايدة والتقديم عليها.
- يشترط أن يتوفر لدى المتقدم لهذه المزايدة سجل تجاري ساري المفعول لمزاولة نشاط خدمات مخصصه بنشاط خدمات مكائن بيع ذاتي.
- يلتزم المتقدم بتقديم عرضه بموجب خطاب رسمي داخل ظرف مختوم مرفق به الوثائق والمستندات المطلوبة من هذه الشروط وأن يكون العرض على الوثائق الاصلية موقعاً من قبل من يمثل المنشأة نظاماً ومختوماً بختم المنشأة، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية حسب العرض المقدم منه ساري المفعول طوال مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه، وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الاجار في موعد استحقاقه، و/ أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.
- يجب تقديم كشف نافي للجهالة يرفق به المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
 - استمارة التقدم للمزايدة - ملحق رقم: (٣).
 - نموذج التعهد - ملحق رقم: (٤).
 - إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.

- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستأجر غير سعودي.
- صورتين من بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة النظامية.
- صورتين من السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط التجاري سارية المفعول.
- صورتين من شهادة الزكاة والدخل أو ضريبة الدخل وشهادة الضريبة المضافة سارية المفعول.
- صورتين من الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة).
- كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بعد توقيع وختم (كل ورقة)
- محضر المعاينة (الملحق رقم: ٧) بعد توقيعه وختمه من قبل المستأجر.
- شهادات خبرة الشركة المشغلة للنشاط
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية
- استمارة قيمة العطاء (الملحق رقم: ٦)
- القيمة الاجارية السنوية (تدون الأسعار أرقاماً وكتابة بالريال السعودي).

٣. الاشتراطات الخاصة

- أ. أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري في مجال المزايدة المتقدم عليها.
- ب. تقديم جدول زمني لتنفيذ المشروع شاملاً تاريخ بداية المشروع ونهايته.
- ج. تقديم قائمة بأسعار معظم المنتجات الأساسية على ألا تزيد عن الأسعار السائدة بالسوق، والتعهد بالتزامه بها في حال تقديمه للخدمة.
- د. ان يلتزم المتقدم بالمزايدة على الموقع رقم ١-٣٩ BS ١ B٠١ بتركيب مكينة بيع ذاتي للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة
- هـ. ان يلتزم المتقدم بالمزايدة على الموقع رقم ٢-٣٩ BS ١ B٠١ بتركيب مكينة بيع ذاتي للوجبات الخفيفة الساخنة

٤. التزامات المستأجر قبل اعداد العرض

أ) دراسة الشروط الواردة بالكراسة

يجب على كل مقدم عرض أن يقوم بفحص كامل كراسة الشروط والمواصفات وجميع الملاحق المدرجة بها بكل دقة وذلك قبل تقديم عرضه، كما يجب عليه أن يتحرى جميع الأحكام التي قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على تكلفة أو أداء الأعمال. وتقع مسؤولية التقصير في ذلك على مقدم العرض بمفرده، حيث لن يعفى من تحمل مسؤولية أية أخطاء أو إغفالات قد

تحدث من جانبه. وأي عطاء مشروط يخالف الشروط أو يلحق تعديلاً بها يستبعد من المزايدة ولا يحق لمقدم العطاء الاعتراض.

(ب) الاستفسار حول بيانات المزايدة

في حالة وجود استفسار يخص الكراسة والمواقع المطروحة بالمزايدة، يتم التواصل مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وذلك حسب المدة الموضحة بالجدول رقم (١).

(ج) المعاينة

على المستأجر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المزايدة معاينة تامه نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن أن تؤثر على فئات عرضه والعوائق ومخاطر التزاماته، وتقديم محضر المعاينة (الملحق رقم: ٧) مع مستندات العرض بعد توقيعه وختمه ويعتبر المستأجر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والاعمال المتعلقة به، ويقر التعهد بالالتزام بمخاطر التشغيل ومسؤوليته ومهامه حيال ذلك، وللمعاينة الموقع يتم التواصل مع ممثل الخدمات العامة على بيانات الاتصال المذكورة بالجدول رقم (١).

(د) لغة العطاء

على المستأجر الحرص بأن تكون جميع المكاتبات المتعلقة بهذه المزايدة بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته بدون استثناءات باللغة العربية، وفي حال تم التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستأجر من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

(هـ) كتابة الأسعار:

يجب على المستأجر تقديم استمارة قيمة العطاء (الملحق رقم: ٦) على أن يراعي التالي:

- القيمة الاجارية السنوية (تدون الأسعار أرقاماً وكتابة بالريال السعودي).
- لا يجوز للمستأجر الكشط، المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر.
- يجب أن يقدم العطاء حسب (جدول ١: الجدول الزمني) لإجراء التقييم ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

(و) مدة سريان العطاءات

مدة سريان العطاءات (٩٠) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وتمدد الى مدة مماثلة إذا رأت الهيئة العامة للطيران المدني ذلك ولأسباب تعود اليها.

(ز) موعد إعلان نتيجة المزايدة

سيكون موعد إعلان نتائج المزايدة خلال اسبوعين من تاريخ فتح العطاءات.

٥. الترسية

- سيتم ترسية العقد عن طريق المزايدة على من يتقدم بأعلى سعر لدى الهيئة ومطابق لشروط التأجير، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والانظمة ذات العلاقة وما يطرأ عليها من تغييرات.
- يلتزم المتقدم الذي ترسو عليه المزايدة بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار لإنهاء إجراءات الاستئجار وإبرام العقد خلال المدة المحددة له بخطاب الترسية، وفي حال تأخره يرسل له إشعار نهائي ويعطى مهلة (١٥) يوماً وبعد ذلك يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة الضمان البنكي.
- جميع الشروط والالتزامات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات تعتبر متممة ومكملة لعقد التأجير الذي سيُبرم بين الهيئة والمستأجر وواجبة التطبيق.

٦. وصف مواقع الأنشطة

- طبيعة الموقع
تبلغ مساحة مشروع المباني الإدارية للهيئة العامة للطيران المدني (٦٢) ألف متر مربع ومساحة أرض المشروع ٢٣٨ ألف متر مربع بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت، ويلتزم المستأجر بتقديم الخدمة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الخامسة مساءً.
- الموقع المخصص للنشاط
يقع الموقع المخصص لأنشطة مكائن البيع الذاتي المراد تأجيره في المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني في داخل المباني الإدارية - مبنى رقم (١)، وعلى المستأجر تطوير الموقع المسلم له وتأهيله وإيصال جميع الخدمات له، ويشمل ذلك تحمل جميع تكاليف أعمال التعديل على الموقع بما يتناسب مع المساحة والمخطط الموضح بالملحق رقم (٢)، وتهيئة الموقع بكل ما يلزم لتشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

التسلسل	رقم المزايدة	نشاط المزايدة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	RHU-B.١-V-٠٤	تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	مبنى رقم (١)	B.١ BS ٣٩-١	٢م ^٢

٢م٢	B.١ BS ٣٩-٢	تأجير موقع لتثبيت وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للوحدات الخفيفة الساخنة	٢
-----	-------------	---	---

- الطاقة الاستيعابية للمباني الإدارية في المشروع

الطاقة الاستيعابية للمباني الإدارية (تقريبي)	
الطاقة الاستيعابية	ما لا يقل عن ٣.٠٠٠ موظف (عدد موظفي الهيئة العامة للطيران المدني ١٥٠٠ موظف)

٧. ما يحق للهيئة قبل وأثناء فتح المظاريف

- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
 - يحق للهيئة إلغاء المزايدة وفقاً للأحكام الواردة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وكافة القرارات والتعاميم الصادرة بشأنه وإعادة قيمة وثائق المزايدة لأصحاب العطاءات في حال كان الإلغاء لأسباب تعود للهيئة، والتزام اصحاب العروض بإعادة وثائق المسلمة لهم إلى الهيئة
 - لا تعاد تكاليف وثائق المزايدة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعطاءه للمزايدة.
 - كما يحق للهيئة الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة قبل تاريخ تلقي العطاءات، بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل بعد إخطار الشركات أو المؤسسات به كتابياً، جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- تأجيل موعد فتح المظاريف
 - يحق للهيئة العامة للطيران المدني تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة الى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابياً عبر البريد الإلكتروني ولا يجوز للهيئة خلال هذه المدة قبول أي عروض جديدة.

● سحب العطاء

- يحق للمستأجر سحب عطاءه حتى آخر يوم لتقديم العطاءات.
- إذا انسحب المستأجر بعد الترسية يصادر ضمانه بعد اذاره بخطاب مسجل وانقضاء (١٥) يوم من تاريخ اخطاره بالإنذار، ويتم التفاوض مع اصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب للوصول الى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتم الوصول الى هذا السعر، تطرح في المزايدة مرة أخرى،
- إذا انسحب المستأجر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه بما يعادل (٢٪) من اجمالي سعر العطاء.

● تعديل العطاء

- لا يجوز للمستأجر إجراء اي تعديل في العطاء بعد تقديمه ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ فيه.

٨. الترسية والتعاقد

● الترسية والتعاقد

- يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوعين من تاريخ فتح العروض، وعليه مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يرسل له إنذار كتابي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بعد المدة الإضافية يتم استبعاده ومصادرة الضمان.
- في حال تأخر الفائز عن استكمال إجراءات التعاقد النظامية خلال الفترة المحددة بخطاب الإنذار، فإنه يجوز للهيئة العامة للطيران المدني التفاوض مع أصحاب العطاءات الذين يلونه بالترتيب، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتم الوصول إلى هذا السعر، تطرح في المزايدة مرة أخرى.

● تسليم الموقع

- يتم تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر استلام الموقع (مرفق بالملاحق) يوقع من الطرفين، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات توقيع عقد التأجير مالم يكن هناك عائق لدى الهيئة العامة للطيران المدني يحول دون ذلك، وبشروط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن (١٥) يوم.
- في حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر استلام الموقع تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد محضر تسليم حكيم للموقع ويتم اشعار المستأجر بنسخة منه.

- في حال تأخر الفائز عن تجهيز الموقع مدة ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة التأجير أيهما أكثر دون عذر تقبله الهيئة،
جاز للهيئة فسخ العقد مع مصادرة الضمان البنكي.

٩. التأمين والتعويض عن الخسائر

يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض وحماية الهيئة العامة للطيران المدني ومقاوليها وموظفيها عن كافة المطالبات التي قد تنشأ في مواجهته بسبب أي فعل أو إهمال من قبله أو من قبل موظفيه أو مقاوليه أو التابعين له. ويلتزم المستأجر بإجراء التأمين اللازم بالبنود المطلوبة من الهيئة العامة للطيران المدني وذلك بالتنسيق مع إدارة التأمين بالهيئة.

١٠. الاشتراطات العامة

❖ تجهيز الموقع

يتولى المستأجر تجهيز الموقع مشتملاً جميع الخدمات للموقع (الأعمال الكهربائية - الميكانيكية - والإلكتروميكانيك - المياه - الصرف الصحي - الهاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، وتحمل كافة التكاليف والأجور المرتبطة بذلك وفقاً لإجراءات تطوير المستأجرين الواردة بالاشتراطات الفنية.

❖ اشتراطات التجهيز

- العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل الموقع، والاهتمام بمستوى نظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.
- يجب أن تكون المنتجات أو المواد المحضرة من مصدر معروف ووفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بالنشاط.
- يجب مراعاة الشروط الأمنية والتنسيق مع الجهات المختصة بخصوص المواد المحظور استخدامها داخل المبنى ومنها المعدات الحادة والسكاكين ووضع بدائل عنها.

❖ البرنامج الزمني للتنفيذ والتطوير

- يلتزم المستأجر بإتباع منهجية محترفة في إدارة النشاط وتقديم جدول زمني لتنفيذه، مع شرح مفصل لكل مرحلة من مراحل النشاط ومخرجاته متضمن الوقت المستغرق في كل مرحلة ويقدم مع مستندات العروض المشار إليها أعلاه.
- الحصول على الموافقات وتراخيص تصاريح العمل
- يلتزم المستأجر بعد الانتهاء من أعمال تجهيز الموقع بإشعار الهيئة العامة للطيران المدني/ إدارة الإيرادات والاستثمار خطياً بالتجهيزات والتركيبات وبمخططات ما بعد التنفيذ، لتقوم بمعاينة الأعمال المنفذة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

❖ متطلبات السلامة

يلتزم المستأجر بتطبيق اشتراطات السلامة في الموقع كالتالي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الاعمال أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ وعند تشغيل النشاط حسب شروط ومواصفات ومعايير وزارة البلدية والشؤون القروية.
 - يكون المستأجر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بمرتادي مبنى الهيئة نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى وليس على الهيئة العامة للطيران المدني أدنى مسئولية عن ذلك.
- ❖ تنفيذ الأعمال
- يجب على المستأجر أن يسند مهمة التجهيز إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه التجهيزات، كما يجب على المستأجر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة والتي تثبت حسن تأديته للأعمال التي قام بها..
- ❖ حق الهيئة العامة للطيران المدني في الإشراف على تنفيذ المشروع
- للهيئة العامة للطيران المدني الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستأجر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - يلتزم المستأجر بتلبية طلبات الهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ❖ تقرير الانتهاء من الأعمال
- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم المستأجر تقريراً إلى الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بخطاب رسمي يوضح فيه مسؤوليته عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات الواردة في الكراسة.

١.١. الاشتراطات التعاقدية

- (أ) مدة العقد (١) سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع.
(ب) سيتم ترسية العقد عن طريق المزايدة على من يتقدم بأعلى سعر لدى الهيئة ومطابق لشروط التأجير، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولأئحته التنفيذية والانظمة ذات العلاقة وما يطرأ عليها من تغييرات.

التسلسل	رقم المزايدة	نشاط المزايدة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	RHU-B.١-V-٠.٤	تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	مبنى رقم (١)	B.١ BS ٣٩-١	٢م٢
٢		تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للوجبات الخفيفة الساخنة		B.١ BS ٣٩-٢	٢م٢

- (ج) يلتزم المستثمر سنوياً بسداد نسبة (٨٪) من قيمة الأجرة السنوية (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)، مقابل استخدام الخدمات كالكهرباء والمياه.
(د) لا يجوز للمستأجر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فرض غرامة مالية وفسخ العقد، وسحب الموقع من المستأجر.
(هـ) لا يحق للمستأجر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد أو رهنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للطيران المدني، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها المطلق، كما يجب أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي. وفي حال موافقة الهيئة على تعاقد المستأجر من الباطن، فيكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

و) يلتزم المستأجر بعد توقيع العقد بسداد القيمة الاجارية السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة اجارية تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المُستأجر وبيانات المستأجر، وفي حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق للهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك..

ز) إنهاء / فسخ العقد

١. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني إنهاء العقد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويتم إجراء التسوية النهائية باحتساب القيمة الاجارية حتى تاريخ نفاذ مدة إشعار إنهاء العقد، وللطرف الثاني المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة من فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

٢. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

أ) إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الهيئة.

ب) إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

ج) إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الهيئة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

د) إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ، د) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

هـ) كما يلتزم المستأجر في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الواردة أعلاه أو في العقد المبرم معه أو في حالة طرح الموقع للتأجير في مزايدة أخرى قبل انتهاء مدة العقد تسهيل دخول أي طرف تطلبه الهيئة العامة للطيران المدني لمعاينة المباني والمحلات التجارية وغيرها.

و) يلتزم المستأجر بإخلاء الممتلكات المؤجرة محل العقد وتسليمها بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد أو تسليمها بحالتها عند انتهاء أو فسخ هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك حسب طلب الطرف الأول، وفي حال عدم الالتزام بذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قيمة الإيجار عن كل يوم، إضافةً إلى تطبيق جدول المخالفات والجزاءات المنصوص عليه في الملحق (٨) بالعقد.

١٢. أحكام عامة

- التقييم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء في حالة عدم قبول عطاءه الحق في الرجوع على الهيئة العامة للطيران المدني بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو أجور نتيجة تقديم عطاءه.
- جميع الشروط والالتزامات الواردة في كراسة شروط المزايدة تعتبر متممة ومكملة لعقد التأجير الذي سيبرم بين الهيئة العامة للطيران المدني والمستأجر وواجبة التطبيق.
- تعتبر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للطيران المدني (القيمة الاجارية السنوية) في ذمة المتعاقد ديوناً ممتازة، ويتم تحصيلها وفقاً لنظام إيرادات الدولة.
- في حال تعديل الاسم التجاري أو تغير العلامة التجارية يتم إخطار الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ويحق لها اتخاذ ما تراه مناسباً حيال ذلك.
- على المستأجر إيجاد التغطية الواقية له من أي تبعات اقتصادية أو مالية ناتجة عن تغير الأنظمة
- يلتزم المستأجر بحقوق الارتفاق (بالتنسيق مع الإدارة المختصة).
- استبدال الموقع بموقع بديل:
- يجوز للهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:
 - إذا كان الموقع المتعاقد عليه لا يتناسب مع النشاط.
 - إجراء تنظيم أو صيانة للموقع

■ تعذر توصيل الخدمات للموقع.

وفي كل الحالات يلتزم المستأجر بالنقل إلى الموقع البديل، ويتحمل المستأجر كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستأجر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

١٣. النظام الواجب التطبيق واللوائح والتوجيهات


- يطبق على الشروط والعقد المبرم مع المستأجر أحكام الأنظمة واللوائح السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومن ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- تحال كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً للمحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية للبت فيها، ويعتبر حكمها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.
- يلتزم المستأجر بمراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

١٤. الملاحق

ملحق (١): وصف موقع النشاط

التسلسل	رقم المزايدة	نشاط المزايدة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة
١	RHU-B.١-V-٠٤	تأجير موقع لتثبيت وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	مبنى رقم (١)	B.١ BS ٣٩-١	٢م ^٢
٢		تأجير موقع لتثبيت وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للوجبات الخفيفة الساخنة		B.١ BS ٣٩-٢	٢م ^٢

ملحق رقم (٢): خريطة الموقع



ملحق رقم (٣): استمارة التقدم للمزايدة

استمارة التقدم للمزايدة

أولاً: الموضوع:

مزايدة تأجير موقع/مواقع رقم (.....) بمقر الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي ماريوت لغرض تشغيل مكائن بيع ذاتي.

ثانياً: معلومات عن المتنافس:

١. إسم المتنافس:

٢. بطاقة الأحوال: المدينة:

ثالثاً: معلومات عن الوكيل - في حالة توكيل المتنافس لشخص ينوب عنه:

(يجب أن يكون التوكيل بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة عدل وسارية المفعول)

١. إسم الوكيل:

٢. بطاقة الأحوال: المدينة:

٣. رقم الوكالة تاريخها / / ١٤هـ، تاريخ الإنهاء / / ١٤هـ.

٤. الجهة الصادرة منها الوكالة: المدينة:

٥. يجب أن تنص الوكالة نصاً صريحاً بإعطاء الوكيل حق الدخول في المنافسات / المزايدات الحكومية وتقديم العطاءات

والتوقيع على كافة الإستمارات والمستندات وكافة ما يلزم التوقيع عليه نيابة عن موكله.

رابعاً: بيان عن الشركة أو المؤسسة:

١. الشخصية المعنوية القانونية للمتنافس (فردية ، شركة ، مؤسسة)

ملحق رقم (٤): نموذج التعهد

نموذج التعهد

أقر وأتعهد أنا /

بصفتي / المتقدم لإستئجار موقع / مواقع رقم (.....) بغرض تشغيل مكائن بيع ذاتي بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني بجوار مطار الملك خالد الدولي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، وأنه في حالة الفوز بهذه المزايدة ، وموافقة الهيئة العامة للطيران المدني على العطاء المقدم من قبلي حينها أكون ملتزماً بتأمين المعدات والأدوات والمواد المطلوبة لإنشاء وتشغيل المرافق حسبما يقتضيه المشروع، وليس لي الحق في المطالبة بأي تعويضات أو خلافه، والهيئة العامة للطيران المدني غير مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار قد تلحق بي جراء إستثماري في تشغيل وإدارة المشروع وذلك خلال أو بعد إنتهاء مدة العقد. وقد علمت ذلك جيداً ووافقت على الوفاء بتوفير العمالة المطلوبة للتشغيل على نفقتي الخاصة وفق متطلبات المشروع. وهذا تعهد وإقرار مني نهائي بذلك، وعليه جرى التوقيع .

اسم المتقدم

التوقيع

التاريخ

الختم

ملحق رقم (٥): نموذج إقرار بالاطلاع واستلام كافة وثائق المزايدة

تقر الشركة/ المؤسسة بالآتي:

١. إستلام كافة شروط ووثائق نشاط موقع مخصص لتشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني.
٢. معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة، وأن تكون المتطلبات الفنية والعطاء المالي المقدم حسب شروط وثائق المزايدة الفنية والمالية.
٣. أن يكون العرض المالي المقدم مبنيًا على دراسة وإطلاع على كافة شروط العقد ويعتبر العرض المالي شامل لكافة المخاطر التعاقدية والتكاليف المطلوبة بغرض تقديم النشاط التجاري المتفق عليه في الموقع حسب شروط العقد.
٤. أحقية الهيئة العامة للطيران المدني إستبعاد أي متنافس يكون عرضه المالي والمتطلبات الفنية مخالف لأي شرط في وثائق المزايدة أو لم يستكمل البيانات والمستندات المطلوبة.
٥. نتيحة المزايدة غير ملزمة للهيئة العامة للطيران المدني إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.
٦. على من يتم إشعاره بالترسية تقديم كافة مستندات الضمانات البنكية وبوليصة التأمين المطلوبة في شروط العقد وذلك خلال المدة المحددة بالإشعار قبل تاريخ توقيع العقد.
٧. إن الهيئة العامة للطيران المدني غير ملزمة في الاستمرار في العقد أو دفع أي تعويضات إذا صدر أمر من الجهات الرسمية بالاخلاء، ويتم إحساب القيمة الإيجارية المتفق عليها في العقد إلى حين تاريخ الاخلاء.

وعليه جرى التوقيع

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٦): استمارة قيمة العطاء

الموضوع: مزايدة تأجير موقع/مواقع رقم (.....) لغرض تشغيل مكائن بيع ذاتي بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني الجديد بجوار مطار الملك خالد الدولي بقيمة إيجاريه سنوية غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. قيمة العطاء كالتالي:

		قيمة الإيجار السنوي			
الإجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة (١٥)%	قيمة ضريبة القيمة المضافة (١٥)%	رسوم الخدمات كالكهرباء والمياه (٨٪) من قيمة الأجرة السنوية	كتابة	أرقام	السنة
					الاولى
					المجموع

ملاحظة:

- يجب على المستأجر تحديد قيمة عطاءه وإستكمال البيانات المطلوبة وتقديم هذه الصفحة مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية داخل ظرف العرض ويستبعد العطاء غير المصحوب بالضمان البنكي.
- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بإستلام الموقع حسب الجدول الزمني المتفق عليه في تاريخ خطاب الترسية وفي حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر استلام الموقع تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإعداد محضر تسليم حكومي للموقع ويتم اشعار المستأجر بنسخة منه. وفي حال تأخر الفائز عن تجهيز الموقع مدة ثلاثة أشهر او ١٠٪ من مدة التأجير أيهما أكثر، جاز للهيئة فسخ العقد مع مصادرة الضمان البنكي مدة العقد سنة ميلادية واحدة من تاريخ محضر استلام الموقع.
- مدة العقد (١) سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع .

.....
.....
.....

اسم المتقدم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

ملحق رقم (٧): محضر معاينة

أنه في اليوم / / ١٤هـ، الموافق / / ٢٥٠٢٥ م، أنا الموقع أدناه/..... بأني بصفتي
المسؤول نظاماً وصاحب حق التوقيع باسم شركة/ مؤسسة أقر بأني بكامل أهلية التصرف
والأوصاف المعتمدة شرعاً سواء عن نفسي أو نيابة عن موكلي، بأني قد عاينت معاينة نافية للجهالة وشاهدت الموقع المطروح
في المزايدة: وكراسة الشروط والمواصفات لمشروع تأجير موقع رقم (.....) لغرض تشغيل مكائن بيع ذاتي،
بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني بجوار مطار الملك خالد الدولي.

- أقر وأتعهد بأن هذا الموقع بحالة جيدة وقد قبلت التنافس عليه بحالته الراهنة.
- أقر وأتعهد بأن هذه المشاهدة للموقع نهائية ومؤكدة ونافية للجهالة.
- أقر وأتعهد بأني استلمت نسخة من كراسة الشروط والمواصفات وأطلعت على الشروط العامة والخاصة
والمعايير والمتطلبات الفنية الواردة به ونسخة من صيغة العقد الخاص بالتأجير وعلمت وقبلت بما ورد بهم
جميعاً من حقوق والتزامات لكل طرف.
- أقر وأتعهد بأني حصلت على جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بتأجير هذا الموقع، وأني حصلت على إجابة
كافية لجميع الاستفسارات التي تقدمت بها.
- أقر وأتعهد بأني (أو موكلي) ليس من موظفي الحكومة أو الهيئات.
- أقر وأتعهد بأني (أو موكلي) ليس من الفئات الممنوعة نظاماً من دخول المنافسات.
- أقر وأتعهد بأني في حالة الفوز بالمزايدة فأني ألتزم بتنفيذ ما يلي:
- أن أدفع المتبقي من قيمة الإيجار السنوي بموجب سداد الفواتير المستحقة والمعتمدة من قبل الهيئة
العامة للطيران المدني.

- في حالة عدم التمكن من دفع القيمة الإيجارية السنوية كاملة فور توقيع العقد فإنني أتعهد بدفع

كامل القيمة الإيجارية السنوية خلال (١٠) عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية تعاقدية.

- أن أقدم مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية ساري المفعول طوال مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه. وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد الخروج منه، ولضمان تسديد قيمة الايجار في موعد استحقاقه، و/ أو أي فاتورة لغرض العقد ولم يتم الالتزام بسدادها.
- نتعهد بالتقيد والالتزام بجميع الشروط والأحكام الواردة في كراسة الشروط والمواصفات بدون قيد أو شرط كما نوافق بأن يظل هذا على العرض ملزماً لنا حتى إشعار الهيئة العامة للطيران المدني.
- نقر ونتعهد ونوافق بأن الهيئة العامة للطيران المدني لها الحق في قبول العرض أو رفضه، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

اسم المتقدم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....

الختم

ملحق رقم (٨): معايير التقييم

- يلتزم مقدمي العطاء باستيفاء اشتراطات دخول المزايدة والتقديم والاشتراطات الخاصة ليتم تقييم جميع العروض بناءً على معايير التقييم المالي.

- سيتم التقييم على أساس (١٠٠٪) على العرض المالي. يحق للهيئة الترسية بشكل كلي على من يتقدم بأعلى سعر لدى الهيئة ومطابق لشروط التأجير.
- في حال تساوى عرضان في الأسعار، جاز للهيئة تجزئة المزايدة بين العروض المتساوية.
- يحق للهيئة تجزئة المزايدة وإعطاء الأولوية في اختيار الموقع لصاحب العرض الأعلى.

محضر استلام الموقع

بين الطرف الأول الهيئة العامة للطيران المدني

الطرف الثاني

محضر استلام وتسليم موقع/مواقع رقم (.....)، الرياض- المقر الرئيسي بمشروع مرافق

الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بجوار مطار الملك خالد الدولي بالرياض.

بهذا نحن الهيئة العامة للطيران المدني ويمثلها الأستاذ/..... بصفته.....

وبموجب العقد المبرم بتاريخ / / م، فقد تم تسليم العين المؤجرة المذكورة أعلاه وتعتبر بداية مدة العقد

من تاريخ الاستلام الموافق / / م، وحيث تقوم الهيئة بتسهيل جميع ما يلزم لفترة التجهيز.

الموقع	موقع/مواقع رقم (.....)، الرياض – المقر الرئيسي
المسلم	الهيئة العامة للطيران المدني
المستلم	
مدة العقد	سنة ميلادية واحدة
تم تسليم العين المؤجرة إلى الطرف الثاني بحضور كل من	
ممثلي الطرف الأول (الهيئة العامة للطيران المدني)	المهندس / يزيد بن عبيد البقعاوي الاستاذ فؤاد عبدالله المالكي
	yalbaqawi@gaca.gov.sa fasalmalki@gaca.gov.sa
	٠١١٥٢٥٣٤٨٨ ٠١١٥٢٥٣١٨٠
ممثل الطرف الثاني (شركة/مؤسسة...)	الأستاذ/ صفته/ البريد الإلكتروني

تمت معاينة الموقع من قبل الحضور وحيث اتضح عدم وجود عوائق قد تمنع الطرف الثاني من البدء بفترة

التجهيز بموجب العقد، شريطة أن يتم عمل التالي:

الخدمات المشتركة

- جميع أعمال تمديد خطوط الخدمات (عند الحاجة) سوف تتم على حساب الشركة وتحت مسئوليتهم بالتنسيق مع المختصين بالهيئة العامة للطيران المدني.
 - يجب على المختصين بالشركة الحفاظ على كافة مصادر الخدمات الموجودة بالموقع وعدم تغيير أي منها بدون الرجوع للمختصين بالهيئة العامة للطيران المدني وأخذ الموافقة المسبقة عليها.
 - ومما تقدم ذكره فإنه جرى التوقيع على المحضر بتاريخ / / م.
 - عند انتهاء فترة العقد يجب إعادة تسليم الموقع كما تم استلامه في محضر الاستلام وبدون أي تغييرات. ومما تقدم ذكره فإنه جرى التوقيع على المحضر بتاريخ / / م.
- والله الموفق ،،

ممثل الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار

ممثل إدارة الخدمات العامة والمواد

الاسم

الاسم

التوقيع

التوقيع

ممثل شركة/مؤسسة

الاسم

التوقيع

الطرف الثاني

الطرف الأول

الهيئة العامة للطيران المدني

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

الختم

الختم

ملحق رقم: (٩)

وثيقة العقد الأساسية

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للطيران المدني

قطاع الخدمات المشتركة

الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار

عقد ايجار للموقع/مواقع رقم (.....)

لتشغيل مكائن البيع الذاتي

بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض

بجوار فندق مطار الملك خالد الدولي بالرياض

الوثيقة الأساسية

تم بعون الله وتوفيقه توقيع وثيقة العقد الأساسية في يوم _____ بتاريخ ____/____/____ هـ الموافق ____/____/____ م
بمدينة الرياض ("العقد")، بين كلاً من:

١. الهيئة العامة للطيران المدني، وعنوانها الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني – بجانب فندق الماريوت ص. ب ٤٧٣٦٠ الرياض ١١٥٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: ٠١١٥٢٥٣٣٣٣ فاكس: ٠١١٥٢٥٣٢٢٢ - ٠١٥٢٥٣١١١ (رمز الهيئة: ٢٥٦) ويمثلها سعادة نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المشتركة الأستاذ/ محمد عبد المجيد الحمد ، ويشار إليه بالمؤجر (الطرف أول)، بموجب موافقة معالي رئيس الهيئة على مذكرة العرض رقم (٥٢٤٨/٦) وتاريخ (١٤٤٥/٢/٢٥هـ)، بشأن طلب الموافقة على تحديد عدد من المواقع بمقر الهيئة الرئيسي لطرحها للتأجير من خلال المزايدة العامة.

٢. بموجب سجل تجاري رقم (.....) وتاريخ // هـ، وعنوانها الرئيسي: ص.ب الرياض المملكة العربية السعودية هاتف بريد إلكتروني (.....) ويمثلها في توقيع هذا العقد الأستاذ بصفته بموجب رقم وتاريخ ويشار إليها فيما بعد بعبارة ("الشركة/ الطرف الثاني")

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ ("الطرفين/ أو الطرفان")

تمهيد

ولما كان الطرف الأول يرغب في تأجير فراغ رقم في مشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار مطار الملك خالد الدولي.

ولما كان الطرف الثاني بموجب السجل التجاري رقم وتاريخ (..... هـ) ولديه الخبرة والدراية في (.....) ولما كان الطرف الثاني لديه الرغبة والقدرة على (تأجير موقع مخصص لتشغيل مكائن بيع ذاتي)، وبما أن الطرف الثاني يقر بأنه عاين الموقع معاينة نافيه للجهالة، وأطلع على كافة وثائق العقد وشروطه وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية معرفه تنفي الجهالة والغرر بالمزايدة رقم ٠٤-٧-١-٠٤.RHU-B.

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على الآتي:

المادة الأولى: مقدمة

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغرض من هذا العقد

الغرض من هذا العقد هو تأجير موقع مخصص لتشغيل مكائن البيع الذاتي بمشروع مرافق الهيئة العامة للطيران المدني الإدارية بمدينة الرياض بجوار مطار الملك خالد الدولي وتنفيذ كامل الاعمال والخدمات الضرورية والتكاملية لتنفيذ هذا العقد حسب شروطه وأحكامه.

المادة الثالثة: وثائق العقد

وثائق هذا العقد هي:

١. وثيقة العقد الأساسية.
٢. وثيقة طلب العروض (كراسة الشروط والمواصفات).
٣. خطاب الترسية رقم (.....) وتاريخ م

المادة الخامسة: الضمان البنكي

يقدم المستأجر مع العرض أصل الضمان البنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية حسب العرض المقدم منه ساري المفعول طوال مدة سريان هذا العقد مضافاً إليها (٩٠) يوم تاليه لتاريخ انتهائه. وذلك لضمان الوفاء بأي مستحقات للهيئة العامة للطيران المدني و/أو لتغطية تكاليف إعادة تأهيل الموقع المؤجر بعد خروج المستأجر، ولضمان تسديد قيمة الايجار في موعد استحقاقه، و/أو أي فاتورة لغرض هذا العقد ولم يلتزم الطرف الثاني بسدادها.

المادة السادسة: التأمين والمسؤولية

• التأمين والتعويض عن الخسائر

يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض وحماية الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن كافة المطالبات التي قد تنشأ في مواجهته بسبب أي فعل أو إهمال من قبله أو من قبل موظفيه أو مقاوليه أو التابعين له. ويلتزم الطرف الثاني بإجراء التأمين اللازم بالبند المطلوبة من الهيئة العامة للطيران المدني حال استلام المشروع من المقاول وذلك بالتنسيق مع إدارة التأمين بالهيئة.

المادة السابعة: موظفي الطرف الثاني

١. يلتزم الطرف الثاني بتوظيف الكادر الوظيفي بالحد الأدنى من المواطنين السعوديين حسب الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وإعطاء الأفضلية في التوظيف لهم، مع الالتزام بأن يكون المشرفين سعوديين الجنسية.
٢. يلتزم الطرف الثاني بأن يصدر لموظفيه شهادات صحية سارية المفعول إن تطلبت طبيعة النشاط ذلك.
٣. يجب أن يكون كافة العاملين في الموقع المؤجر للطرف الثاني من غير السعوديين على كفالتة أو ممن يحق لهم العمل لديه ويحملون بطاقات إقامة نظامية سارية المفعول، حسب ما تقضي به أنظمة العمل بالمملكة العربية السعودية،
٤. يجب أن يتحدث العاملين اللغة العربية واللغة الإنجليزية.
٥. يلتزم الطرف الثاني باستبعاد أو إعادة تدريب أيّاً من موظفيه عند وجود أي ملاحظات عليه أو ثبوت عدم كفاءته حسب طلب الطرف الأول.

المادة الثامنة: حوالة الحق والتأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد أو رهنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للطيران المدني، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها المطلق، كما يجب أن تنطبق على المتنازل

له نفس شروط المستأجر الأصلي. وفي حال موافقة الطرف الأول على تعاقد الطرف الثاني من الباطن، فيبقى الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

المادة التاسعة: التغييرات والإضافات

١. يحق للطرف الأول إدخال أي إضافات، أو تعديلات، أو إجراء أي حذف، أو تغيير يراه ضروري على الممتلكات المؤجرة بموجب إشعار وتكون جزءاً لا يتجزأ من شروط وأحكام هذا العقد وذلك بما لا يمنع الطرف الثاني من انتفاعه بالموقع المؤجر وتقديمه للخدمة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
٢. لا يحق للطرف الثاني إجراء أي إضافات أو تغييرات على الممتلكات المؤجرة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الطرف الأول على أن تؤول ملكية جميع التغييرات والإضافات التي يجريها الطرف الثاني للطرف الأول، ولا يكون للطرف الثاني الحق في إزالتها إلا إذا طلب منه الطرف الأول ذلك.
٣. يحق للطرف الأول عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه المبكر أن يطلب من الطرف الثاني إزالة أي من أو كافة تلك التغييرات أو الإضافات على نفقته الخاصة.

المادة العاشرة: الغرامات والجزاءات

١. في حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني عما لحقه من ضرر بسبب ذلك.
٢. عند ارتكاب الطرف الثاني أي من المخالفات الواردة في الملحق (٨)، يطبق بحقه الغرامات الواردة في الجدول المدرج في الملحق المشار إليه.

المادة الحادية عشرة: نقل الحقوق والالتزامات للخلف

يحق للطرف الأول بموجب إشعار خطي ودون موافقة الطرف الثاني أن ينقل هذا العقد وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى أي شخص يخلف الطرف الأول بموجب الأنظمة و/ أو الأوامر و/ أو اللوائح و/ أو التعليمات الحكومية الصادرة في هذا الشأن، ويحل الخلف محل الطرف الأول بشكل كامل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

المادة الثانية عشرة: الصيانة والإصلاح

يلتزم الطرف الثاني بأن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الممتلكات المؤجرة محل العقد وموجوداته والمحافظة عليها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، كما يوافق على أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بكافة أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة والناشئة عن شغله للممتلكات المؤجرة وما حولها ويجب مراعاة إبقائها نظيفة وصحية وذلك طبقاً للملحق (٥) والأنظمة واللوائح السارية والتوجيهات التي تصدرها الدوائر الحكومية ذات العلاقة بإدارة الخدمات العامة.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء وفسخ العقد

١. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني إنهاء العقد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويتم إجراء التسوية النهائية باحتساب القيمة الاجبارية حتى تاريخ نفاذ مدة إشعار إنهاء العقد، وللطرف الثاني المطالبة بالتعويضات عن الاضرار الناتجة من فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.
٢. يجوز للهيئة العامة للطيران المدني فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
 - إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الهيئة، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الهيئة.
 - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
 - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الهيئة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
 - إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ، د) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

٣. كما يلتزم المستأجر في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الواردة بهذه الشروط والعقد المبرم معه أوفي حالة طرح الموقع للتأجير في مزايدة أخرى قبل انتهاء مدة العقد تسهيل دخول أي طرف تطلبه الهيئة لمعاينة المباني والمحلات التجارية وغيرها.
٤. تسليم الموقع بعد انتهاء العقد:

- يلتزم الطرف الثاني بإخلاء الممتلكات المؤجرة محل العقد وتسليمها بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد أو تسليمها بحالتها عند انتهاء أو فسخ هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك حسب طلب الطرف الأول، وفي حال عدم الالتزام بذلك يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قيمة الإيجار عن كل يوم، إضافةً إلى تطبيق جدول المخالفات والجزاءات المنصوص عليه في الملحق (٨).
- في حال عدم تجاوب الطرف الثاني لما ورد في البند أعلاه، يحق للطرف الأول إشعار الطرف الثاني ورقياً و/أو إلكترونياً عبر عنوانه المعتمد في هذا العقد بالحضور إلى الموقع المؤجر وفق الملحق (١)، وذلك لغرض تحرير محضر مشترك تثبت فيه حالة ممتلكات الطرف الثاني، وإن لم يحضر الطرف الثاني أو من يمثله في الموعد المحدد في الإشعار، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر، ويحق للطرف الأول إخلاء ممتلكات الطرف الثاني.
- يحق لأي من طرفي العقد فسخه في حالة القوة القاهرة التي تمنع من الاستمرار في تنفيذ هذا العقد كلياً الناتجة عن الكوارث والأحداث - كالزلازل أو الحروب على سبيل المثال لا الحصر - ويقع عبء إثبات وقوع القوة القاهرة على الطرف الطالب لفسخ العقد.

المادة الرابعة عشرة: الإشعارات

ترسل كافة الإشعارات بين الطرفين ورقياً و/ أو إلكترونياً على العنوان المعتمد أعلاه في هذا العقد، وفي حال تغيير العنوان يلتزم الطرف بإشعار الطرف الآخر قبل تغييره بمدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام عمل.

المادة الخامسة عشرة: التعديلات

إذا تم إدخال أي تعديلات على هذا العقد فإنها لن تكون ملزمة إلا إذا كانت مكتوبة ومعتمدة من الطرفين وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

المادة السادسة عشرة: السرية وعدم الإفصاح

يجب على الطرفين عدم الإفصاح عن أي معلومات أو تقديرات أو توقعات تقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، وكذلك عدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الطرف الآخر والتي تحتمل السرية، ويتعهد الطرف أن يقتصر الإفصاح على المعلومات السرية على موظفيهم ووكلائهم والمتعاقد معهم بالقدر اللازم لتحقيق أغراض تنفيذ العقد، ويستثنى من ذلك عندما تكون المعلومات متاحة للعامة في نفس الوقت الذي استلمت فيه، وعندما تصبح المعلومات في وقت لاحق متاحة للعامة دون أن يكون ذلك بسبب خطأ أو تقصير بين الطرفين.

ولا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي من الطرفين من الإفصاح عن أية معلومات سرية إذا كان ذلك الإفصاح مطلوباً بموجب الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة أو بموجب أمر من جهة نظامية مختصة على أن يتم إبلاغ الطرف المفصح عن المعلومات المطلوبة قبل الإفصاح عنها.

المادة السابعة عشرة: نظام العقد

- يحكم هذا العقد أنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية.
- تحال كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد والتي لم يتم حلها ودياً للمحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية للبت فيها، ويعتبر حكمها نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراطات

١. الاشتراطات الفنية

٢. الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع التي يقع فيها النشاط، وهي:

- الارتفاع المسموح به داخل المبنى.
- لا يجوز للطرف الثاني وضع أي عائق في الموقع محل العقد يعيق الحركة حسبما تُحدده من وقت لآخر المعايير المطبقة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو أي جهة حكومية ذات اختصاص، ويجب عليه إزالة أي عائق كهذا

على نفقته وحسابه الخاص، وذلك فور استلامه إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن من الهيئة العامة للطيران المدني/
الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار

- لا يحق للطرف الثاني استخدام الموقع لأي أعمال إعلانية أو دعائية لغير العلامة التجارية المخصصة للموقع.
- يلتزم المستأجر بلوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونسب توظيف الوظائف المنصوص عليها بالنظام، كما يجب أن يكون لدى المستأجر سياسة توظيف تضمن تعيين العاملين بما يتماشى مع متطلبات الوظيفة المعنية، مع وجود مشرف وتزويد الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بوسائل الاتصال به.
- ٣. اشتراطات التشغيل

- على المتقدم التأكد من إمكانية حصوله على تراخيص التشغيل والإدارة اللازمة من الجهات المعنية، ويتحمل وحده مسؤولية عدم قدرته أو تأخره في الحصول على تلك التراخيص ولا يعفيه ذلك من التزامه بتسديد الإجراءات من تاريخ استلام الموقع، والهيئة غير مسؤولة عن تأخره في الحصول على تلك التراخيص أو تعذر ذلك.
- يلتزم المستأجر بتوفير قائمة تكون متنوعة وكذلك الالتزام بتقديم قائمة بجميع الأصناف بعد اعتمادها من الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يلتزم المستأجر بتركيب نظام مراقبة نقاط البيع (E-POS) في المحل لمتابعة حركة المبيعات وتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بالمبيعات وربط النظام وتحمل النفقة على حسابه.
- يقوم المستأجر بوضع قائمة بالأسعار بعد اعتمادها من الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يلتزم المستأجر بتقديم النشاط خلال أيام العمل على مدار ساعات تشغيل مبنى الهيئة العامة للطيران المدني من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، ويمكن للطرف الثاني طلب زيادة مدة ساعات العمل بعد أخذ الموافقة الكتابية من قبل الطرف الأول بحسب الساعات التشغيلية للمبنى.
- يلتزم المستأجر بنظافة الموقع ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات المناسبة
- يلتزم المستأجر بالعناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المأكولات.
- يلتزم المستأجر بتجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق ويكون مسؤولاً عن صيانتها ونظافتها.
- يلتزم المستأجر بالحفاظ على درجات حرارة مناسبة.

- يلتزم المستأجر بأن تكون المواد الغذائية الجاهزة أو التي يتم تحضيرها صالحة للاستخدام الآدمي وضمن تواريخ الصلاحية إن كانت معلبة.
 - يلتزم المستأجر بالمعايير الخاصة بتعبئة وتغليف الوجبات المطهية.
 - يلتزم المستأجر باستخدام الممر المخصص لهم لتحميل وتفريغ البضائع للمواقع المؤجرة وعدم استخدام الممرات الخاصة بالموظفين.
 - يلتزم المستأجر بتوفير عربات خاصة لنقل وتحميل البضائع الخاصة بهم.
 - يلتزم المستأجر بالشروط الأمنية أو معايير الجودة التي تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحديثها بشكل مستمر.
 - يلتزم المستأجر بتوفير مكائن الدفع عن طريق البطاقة البنكية.
 - يلتزم المستأجر بوضع ملصقات السعرات الحرارية مع الوجبات المقدمة
 - يلتزم المستأجر بأن يكون جميع العاملين غير السعوديين تحت كفالته بإقامات نظامية "سارية" وألا يقوم بتشغيل وإيواء أي عمالة غير نظامية في مباني الهيئة أو من تظهر عليهم أعراض مرضية.
 - يلتزم المستأجر بعدم ممارسة أي نشاط آخر بخلاف النشاط المحدد من قبل الهيئة ويشترط أن يتم تنفيذ النشاط داخل حدود المساحة المؤجرة عليه، ولا يجوز أن يمتد ذلك لاستخدام مساحات أخرى خارجة عنها مهما كان السبب، وفي جميع الأحوال يُعتبر المستأجر مسؤولاً مسؤولية تعاقدية وتقديرية وجنائية ومالية كاملة عما ينجم من استخدامات غير مشروعة داخل الموقع أو مخالفة للعقد أو للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
 - يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأجهزة والمعدات التي يتم تركيبها من قبل الهيئة في المواقع المؤجرة وصيانتها (وقائياً ودورياً حسب تعليمات الجهات المصنعة) واستبدال التالف منها على حسابه وتسليمها بحالة سليمة خالية من أي عيوب عند نهاية العقد وبموجب شهادة تثبت سلامتها من قبل الشركات المصنعة أو وكلاء تلك الأجهزة والمعدات بالمملكة.
 - يتحمل المستأجر النتائج المترتبة عن الأضرار أو المخالفات التي قد يحدثها عماله وموظفوه أو الأشخاص أو المؤسسات والشركات المتعامل معهم في عمليات النقل والتحميل والتفريغ والتوريد وأي أعمال أخرى في خطوط شبكات الخدمات العامة داخل وخارج الموقع المؤجر وإصلاحها أو استبدال التالف منها على حسابه.
٤. الاشتراطات الصحية والتخزين

● النظافة

- يلتزم المستأجر بإزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأتربة ونفايات الأغذية والقاذورات.

• التلوث

- يلتزم المستأجر بعدم تعرض الأغذية للمواد، والملوثات المختلفة، والدهون، وغيرها.
- يلتزم المستأجر بعدم تعرض الأغذية للملوثات الجوية أو الكيميائية أو غيرها والتي تضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

• التطهير

- يلتزم المستأجر باستخدام المواد الكيميائية المصرح بها والتي تقلل من اعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء.
- التجهيز: يلتزم المستأجر بتخصيص مكان معزول لحفظ المواد الكيميائية والمطهرات.

• التخزين

- يلتزم المستأجر بمراعاة الاشتراطات والأصول الفنية عند حفظ وتخزين المواد الغذائية في ثلاجات التبريد والتجميد.
- يلتزم المستأجر بترتيب المواد الغذائية داخل الثلاجات وحمايتها من التلوث ومنعها لإتلاف بعضها البعض.
- يلتزم المستأجر بتنظيم طريقة تخزين البضائع لتسهيل عملية المراقبة ولا تعيق أعمال الصيانة.

٥. اشتراطات الصيانة والنظافة

- يلتزم المستأجر بالتعاقد مع شركة مكافحة الآفات.
- يلتزم المستأجر بالمحافظة على نظافة المرفق المستأجر وصيانتته بصفة دورية.
- يلتزم المستأجر بنظافة منطقة عمله والتعاقد مع الشركة المختصة بمبنى الهيئة لرمي النفايات.
- يلتزم المستأجر بتأمين قطع الغيار التي يحتاجها العمل أثناء مدة العقد على نفقته الخاصة، وكذلك أعمال الصيانة والإصلاح للمرافق والمعدات والتي تكفل سرعة التشغيل وفي حالة حدوث خسائر أو تلفيات يكون على المستأجر إصلاح أو تغير ما تلف وفي حالة تقصيره تطبق بحقه الغرامات المناسبة حسب ماورد في العقد
- يلتزم المستأجر بتأمين البديل للجهاز أو الآلة أو المعدة المتعطلة وذلك حتى لا يتوقف التشغيل بمرافق عمله.
- يلتزم المستأجر بالقيام بالصيانة الدورية واستبدال ما يتطلب من أروضيات وممرات وكل ما يتبع المرفق المستأجر.

- يلتزم المستأجر بصيانة وإصلاح واستبدال التالف من المعدات الكهربائية ولوحات التوزيع والكابلات والمكيفات والإنارة وكافة التجهيزات.
- يلتزم المستأجر بصيانة وتأمين وسائل السلامة في المرفق المستأجر حسب اشتراطات الجهات ذات الاختصاص.

المادة التاسعة عشر: اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وفي جميع المراسلات والإشعارات الخاصة به، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

المادة العشرون: الإطارات والمراسلات

تمت المراسلات والمخاطبات بشأن هذا العقد وطوال فترة سريانه على العناوين الموضحة أدناه، وفي حال تغيير أي طرف لهذا العنوان أو البيانات يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالعنوان والبيانات الجديدة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لتغييرها.


الطرف الأول: ويمثله في المراسلات	الطرف الثاني: ويمثله في المراسلات
الأستاذ/ فؤاد بن عبدالله المالكي	
صفته/ مشرف الاستثمار	صفته
رقم هاتف ٠٥٥٢٠٤١١٩٠	رقم هاتف
البريد الإلكتروني fasalmalki@gaca.gov.sa	البريد الإلكتروني

حرر هذا العقد من خمسة نسخ موقعة باللغة العربية، سلم الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطيران المدني	
الاسم: محمد بن عبد المجيد الحمد	الاسم:
بصفته نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المشتركة	بصفته:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:
الختم	الختم

الملحق (١)

خارطة الموقع



الملحق (٢)

أثاث وتجهيزات ومعدات الطرف الأول

عند تسليم الموقع سيتم جرد الأجهزة والمعدات في حال وجودها.

الملحق (٣)

الحقوق والالتزامات

١. يلتزم الطرف الثاني بممارسة نوع النشاط التجاري المحدد، داخل الموقع المؤجر له حسب ما هو موضح في المادة الثانية من هذا العقد.
٢. يوافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني عدد (.....) موقع كما هو موضح في الخارطة المرفقة بالملحق (١) من هذا العقد وذلك لتشغيل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد وفق المساحات الموضحة في الخريطة المرفقة.
٣. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الموقع المؤجر، والقيام بالصيانة اللازمة، وسيكون الطرف الثاني مسئولاً عن ضمان تشغيل الموقع المؤجر بصورة جيدة.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع ما نصت عليه الملاحق المرفقة بهذا العقد.
٥. يلتزم الطرف الثاني بما جاء في كراسة الشروط والمواصفات.
٦. يلتزم الطرف الثاني بما جاء في المتطلبات الفنية.
٧. يلتزم الطرف الثاني في حال اعتماد نظام تقييم الأداء ونقاط التقييم والمتسوق الخفي ومؤشرات قياس الأداء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بتنفيذها وتطبيقها والالتزام بها.
٨. يلتزم الطرف الثاني بعدم وضع لوحات أو عارضات إعلانية مطلية أو مركبة في أي جزء من الممتلكات المؤجرة محل العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
٩. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر وإلزام جميع ممثليه وموظفيه وكل الأشخاص الذين تحت إدارته بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح والتعليمات في ما يتعلق بشؤون الإدارة والتشغيل والمراقبة والسلامة بالممتلكات المؤجرة محل العقد وكذلك التقيد بأية تعديلات تطرأ عليها.

١٠. لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي ضرر، أو أذى، أو ضوضاء، أو إزعاج، أو تلوث، أو مضايقة، أو عدم ارتياح قد يحدث للطرف الثاني أو أحد تابعيه.
١١. لا يعتبر أي ممثل معتمد للطرف الأول، أو للطرف الثاني، أو أي موظف، أو أي وكيل لأي منهما مسئولاً مسئولية شخصية بموجب أو فيما يتعلق بهذا العقد.
١٢. يلتزم الطرف الثاني بعدم إزالة كافة التجهيزات الثابتة التي أقامها عند انتهاء مدة هذا العقد وفي هذه الحالة ستؤول ملكيتها إلى الطرف الأول بدون أي مقابل.
١٣. يلتزم الطرف الثاني بعدم استعمال أو السماح للغير باستعمال الموقع المؤجر لأغراض أخرى لم ينص عليها في هذا العقد.
١٤. يلتزم الطرف الثاني أن يقدم قوائم الخدمات والمنتجات والأسعار إلى الطرف الأول وذلك لاعتمادها.
١٥. يلتزم الطرف الثاني بجميع الأجور والضرائب التي تقرها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١٦. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز المواقع على نفقته الخاصة.
١٧. يلتزم الطرف الثاني بعدم الإضرار بممتلكات ومرافق الطرف الأول و/ أو بالغير أثناء تجهيز الموقع و/ أو بعد البدء في العمل.
١٨. يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على الموقع المؤجر عليه والمنطقة المحيطة به في حالة جيدة والقيام بجميع أعمال الصيانة اللازمة لتقديم الخدمة.
١٩. يلتزم الطرف الثاني بالسماح لموظفي الطرف الأول بالدخول إلى الموقع لغرض التفتيش ومتابعة أي أعمال تطويرية - وعند رصد أي ملاحظات - سيتم اشعار الطرف الثاني على العنوان المعتمد في هذا العقد بتصحيح الملاحظات خلال مدة (١٥) يوماً - وفي حال عدم تجاوبه - سيقوم الطرف الأول بتصحيح الملاحظات وتحميل الطرف الثاني جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تصحيحها.
٢٠. يتحمل الطرف الثاني تعويض الطرف الأول ومقاوليه وموظفيه عن أي أضرار يتسبب بها نتيجة سوء أو إهمال في استخدام الموقع المؤجر.
٢١. يلتزم الطرف الثاني بالسماح للطرف الأول بمصادرة أو إتلاف أي مواد محظورة، ويتحمل الطرف الثاني قيمة إتلافها.

٢٢. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ جميع اجراءات السلامة والإطفاء حسب توجيهات الطرف الأول وشروط الجهات المختصة، ويقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور انتهاءه من التنفيذ، حتى يتم إعادة الفحص للتأكد من مطابقتها، ويحق للطرف الاول تعليق النشاط دون أي تعويض للطرف الثاني عند عدم التزامه بها.

٢٣. يلتزم الطرف الثاني بحقوق الارتفاق كالخدمات العامة المشتركة.

٢٤. يلتزم الطرف الثاني باستلام الموقع المؤجر بموجب محضر الاستلام الموقع بين الطرفين، وبحالته الراهنة، ويتحمل جميع تكاليف ونفقات التحسينات والاصلاحات، وعلى الطرف الثاني تنفيذ العمل المطلوب تحت إشراف الطرف الأول وحسب المواصفات التي يحددها.

٢٥. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بجميع أنظمة ولوائح والقرارات التي يصدرها الطرف الأول المتعلقة بتنظيم اعمال المحلات التجارية العاملة، ويتحمل الطرف الثاني عن الطرف الأول أية أضرار أو مسؤوليات محتملة يمكن أن تنجم عن عمليات التشغيل بالمبنى من قبلهم.

٢٦. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام الممتلكات المؤجرة لأي أغراض أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

٢٧. يحتفظ الطرف الأول بالحق في استرداد كامل أو جزء من الممتلكات المؤجرة أو تغييرها دون أي تعويض إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً لعمليات التشغيل أو إعادة تخطيط المبنى أو لمقتضيات المصلحة العامة ولدواعي السلامة والأمن.

٢٨. يلتزم الطرف الثاني بتركيب عداد قارئ في حال قررت الهيئة ذلك (وفق المواصفات الفنية التي تقررها الهيئة العامة للطيران المدني) لاحتساب حجم استهلاك الكهرباء والمياه وسداد الفواتير بشكل شهري.

الملحق (٤)

آلية دفع قيمة العقد الايجارية

- يلتزم المستأجر بعد توقيع العقد بسداد القيمة الايجارية السنوية كاملة وضريبة القيمة المضافة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة، وذلك عن طريق حوالة بنكية أو نظام التحصيل الإلكتروني (سداد) لأمر الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار وتزويد الإدارة في حينه بنسخة من إيصال السداد وتفصيل العقار المستأجر وبيانات المستأجر، وفي حالة تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار جاز للهيئة فسخ العقد ومصادرة الضمان المالي مع بقاء حق الهيئة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك.

- لا يحق للطرف الثاني طلب أي تخفيض في القيمة الاجارية أو تمديد في فترة العقد لأسباب تتعلق بإعادة تهيئة المكان او قيامه بأعمال تطويرية او تحسينات.
- يخضع الطرف الثاني لجميع الأجور والضرائب التي تقرها الانظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الملحق (٥)

أحكام وضوابط صيانة واصلاحات المواقع المؤجرة

المادة الأولى: حق الدخول والمعاينة والإصلاح

يكون للطرف الأول الحق في جميع الأوقات دخول الممتلكات المؤجرة للتأكد من أن الطرف الثاني يقوم بتنفيذ التزاماته طبقاً لنصوص هذا العقد وذلك دون أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك الدخول، هذا بالإضافة إلى أنه يحق للطرف الأول الدخول للأغراض الإضافية التالية:

١. القيام بأعمال الصيانة والإصلاح على نفقة الطرف الثاني حسب الفقرة (١١) من المادة الأولى في هذا الملحق.
٢. القيام بأعمال الإنشاء اللازمة لإجراء تغييرات أو إضافات من قبل الطرف الأول.
٣. أداء واجبات الطرف الأول وتنفيذ التزاماته في الحفاظ على الأمن والسلامة بالمبنى.

الملحق (٦)

شروط الأمن والسلامة

١. يجب على الطرف الثاني التقيد بمتطلبات ومعايير السلامة التي يحددها الطرف الأول والالتزام بكافة المتطلبات والمعايير الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ كافة التدابير العملية والإجراءات الوقائية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير عدد كاف من طفايات الحريق بالإضافة إلى الوسائل الكفيلة للوقاية من الحرائق بصورة مرضية للطرف الأول.
٢. على الطرف الثاني الالتزام بكافة متطلبات الخطة الأمنية الرئيسية للمبنى وكافة المتطلبات الأخرى التي قد يضعها الطرف الأول أو من يمثله من وقت لآخر، واتخاذ أية إجراءات أمنية أخرى حسب ما يراه الطرف الأول ضرورياً من وقت لآخر.
٣. يحق للطرف الأول إيقاف عمليات تشغيل الطرف الثاني في حال الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة أو وفق ما يراه في حال الإضرار بمرافق المبنى ومرتابه.
٤. يلتزم الطرف الثاني بالحصول على التصاريح الأمنية لجميع العاملين لديه، وتحمل كافة الأجور والتكاليف المتعلقة بذلك.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للطيران المدني

اتفاقية مستوى الخدمة

تأجير موقع مخصص لتشغيل مكائن البيع الذاتي

محتوى الاتفاقية	
١. التعريفات والتفسيرات	١٣. مشاركة المعلومات
٢. المقدمة	١٤. المعالجة
٣. الأهداف	١٥. المخالفات
٤. نطاق الاتفاقية	١٦. مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية
٥. أطراف الاتفاقية وممثلهم والإشعارات الرسمية	١٧. لغة الاتصالات الرسمية
٦. مدة الاتفاقية	١٨. التعويض
٧. تعديل هذه الاتفاقية	١٩. السرية
٨. نطاق الخدمات	٢٠. حق المراجعة
٩. نطاق العمل	٢١. القانون الحاكم وحل النزاع
١٠. النظام والقواعد	٢٢. توقيع الطرفين
١١. مستويات الخدمة	٢٣. ملحق ١ (المخالفات التعاقدية والتشغيلية)
١٢. الصيانة	

التعريفات

تنطبق التعريفات التالية على هذه الوثيقة:

١. الهيئة العامة للطيران المدني/ الهيئة: هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل المباني التي تقع ضمن نطاقها
٢. الانتهاك: هو أي فعل أو تقاعس من جانب المستأجر يمثل خرقاً لأي فقرة من بنود الاتفاقية.
٣. الأجر: هي أي أجور يتم وضعها وتطبيقها لغرض تحصيل التكاليف ذات الصلة.

٤. المستأجر: المستأجر في سياق اتفاقية مستوى الخدمة تعني الجهة المستأجرة للموقع والمرخصة لمزاولة نشاط خدمات مكائن بيع ذاتي بالمباني التابعة للهيئة العامة للطيران المدني.

٥. اتفاقية مستوى الخدمة: التي تعتبر ملزمة بصفة رسمية بين الطرفين، كما أن الغرض من اتفاقية مستوى الخدمة هو تعريف خدمة نشاط خدمات مكائن بيع ذاتي بصورة رسمية وتوضيحها للشركات المستأجرة التي تقدم النشاط وتعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

٦. هذه الاتفاقية: أينما ترد عبارة "هذه الاتفاقية" فإنها ترمز الى اتفاقية مستوى الخدمة لهذه الاتفاقية. الملاحق: يقصد بها ملحق (١) وغيرها من الملاحق وذلك حينما يتم التوقيع عليها من قبل كلا الطرفين وبالتالي فإنها ستشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية كما أن الإشارة الى الملاحق تعني الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية فقط.

التفسيرات

أ. الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تشمل أيضاً بصيغة الجمع والعكس متى ما يتطلب سياق الحديث ذلك.
ب. جميع الفترات الزمنية التي يرد ذكرها في هذه الاتفاقية سوف تكون على أساس التقويم الميلادي وتحتسب وفقه.

١. المقدمة

أبرمت هذه الاتفاقية بين الهيئة العامة للطيران المدني وبين..... لتشغيل موقع مخصص بنشاط خدمات مكائن بيع ذاتي التي تقع ضمن إدارة ومسؤولية الهيئة العامة للطيران المدني وتعتبر اتفاقية مستوى الخدمة اتفاقية ثنائية بين هذين الطرفين فقط.
ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن شركة..... بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد سيكون لها الحق في تشغيل نشاط خدمات مكائن بيع ذاتي بالموقع المحدد بالعقد بالمبنى.

٢. الأهداف

التعريف بالخدمات ومستوى الخدمة وآلية الاشراف على أداء المستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد والحوافز الممكنة لتحسين أداء المستأجر.

٣. نطاق الاتفاقية

إن اتفاقية مستوى الخدمة تنص على الشروط المتفق عليها وذلك فيما يخص الخدمات والاعمال التي يؤديها المستأجر بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد بالإضافة الى المعايير المتفق عليها للارتقاء بمستوى الخدمات بالمبنى، كما أنها تخضع لإشراف وإدارة الهيئة العامة للطيران المدني ممثلة بالإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

٤. أطراف الاتفاقية وممثلهم والاشعارات الرسمية

جدول يصف أطراف الاتفاقية والعناوين الرسمية للإشعارات والمخاطبات الرسمية التي يجب ان تكون خطية، وممثلي أطراف هذه الاتفاقية:

الكيان	العنوان	الممثل
الهيئة العامة للطيران المدني	ص.ب	فؤاد عبدالله المالكي مشرف الاستثمار
شركة	ص.ب	

٥. مدة الاتفاقية

تاريخ البدء: هو تاريخ توقيع الطرفين على الاتفاقية

١. تاريخ الانتهاء: انتهاء فترة التعاقد

٢. لا يجوز لمشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمبنى الهيئة العامة للطيران المدني الجديد الانسحاب من كامل الاتفاقية أو من جزءٍ منها بعد إقرار الاتفاق خلال التواريخ الموضحة أعلاه إلا في حال انتهاء او انتهاء التعاقد لأي سبب فتعتبر هذه الاتفاقية لاغية.

٦. تعديل هذه الاتفاقية

١. في حال وجود أي تعديلاتٍ في آلية التشغيل او مواقع تقديم الخدمة والتي تم تخصيصها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو وجود أي تغيير في تقديم خدمات مكائن البيع الذاتي ، فان ذلك يتطلب موافقة الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق موقع.

٢. يجوز مراجعة هذه الاتفاقية وتغييرها كلما لزم الأمر لاسيما نتيجةً لمبررات محسوسة على أن تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بإشعار مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بذلك خطياً بحسب ما هو مذكور في الملحق الموقع من الطرفين.

٧. نطاق الخدمات

١. يلتزم مقدم نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمواقع المخصصة له من قبل الهيئة ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بذلك.

٢. جميع الخدمات التي تقدم من مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي ، ترتبط بنود اتفاقية مستوى الخدمة الموقعة بين الطرفين.

٨. نطاق العمل

يصف هذا الفصل نطاق العمل لنشاط مكائن البيع الذاتي على ضوء الترخيص المقدم لمزاولة النشاط في المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمة الهيئة العامة للطيران المدني.

٩. النظام والقواعد

• النظام

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بأنظمة المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وتعليمات، وتفسيرات وزارة المالية بالإضافة إلى التعليمات الداخلية الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار إضافةً إلى الدليل الإرشادي.

• القواعد

١. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتقديم الأطعمة والمشروبات على مدار ٢٤ ساعة.
٢. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بجميع مستجدات العروض الترويجية وأي تعديل يطرأ على التطبيق بالمستقبل.
٣. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي في حال اعتماد نظام تقييم الأداء ونقاط التقييم والمتسوق الخفي ومؤشرات قياس الأداء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بتنفيذها وتطبيقها والالتزام بها.
٤. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم وضع لوحات أو عارضات إعلانية مطلية أو مركبة في أي جزء من الممتلكات المؤجرة محل العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
٥. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر وإلزام جميع ممثليه وموظفيه وكل الأشخاص الذين تحت إدارته بالتقيد بهذه الأنظمة واللوائح والتعليمات في ما يتعلق بشؤون الإدارة والتشغيل والمراقبة والسلامة بالممتلكات المؤجرة محل العقد وكذلك التقيد بأية تعديلات تطرأ عليها.
٦. لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر، أو أذى، أو ضوضاء، أو إزعاج، أو تلوث، أو مضايقة، أو عدم ارتياح قد يحدث للطرف الثاني أو أحد تابعيه.
٧. لا يعتبر أي ممثل معتمد للطرف الأول، أو للطرف الثاني، أو أي موظف، أو أي وكيل لأي منهما مسؤولاً مسؤولية شخصية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.
٨. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم إزالة كافة التجهيزات الثابتة التي أقامها عند انتهاء مدة هذا العقد وفي هذه الحالة ستؤول ملكيتها إلى الطرف الأول بدون أي مقابل.

٩. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استعمال أو السماح للغير باستعمال الموقع المؤجر لأغراض أخرى لم ينص عليها في هذا العقد .
١٠. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع الأجور والضرائب التي تقرها الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١١. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتجهيز المواقع إن وجدت على نفقته الخاصة بعد الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة لممارسة النشاط والخدمات والاعمال محل هذا العقد.
١٢. يلتزم الطرف الثاني بعدم الإضرار بممتلكات ومرافق الطرف الأول و/ أو بالغير أثناء تجهيز الموقع و/ أو بعد البدء في العمل.
١٣. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالسماح لموظفي الطرف الأول بالتفتيش والمتابعة وعند رصد أي ملاحظات سيتم اشعار الطرف الثاني على العنوان المعتمد في الاتفاقية المبرمة بتصحيح الملاحظات خلال مدة (١٥) يوماً وفي حال عدم تجاوبه سيقوم الطرف الأول بتصحيح الملاحظات وتحميل الطرف الثاني جميع التكاليف والمصروفات المترتبة على تصحيحها.
١٤. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتعويض الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار أو أي طرف آخر عن أي أضرار يتسبب بها نتيجة سوء أو إهمال في استخدام الموقع المؤجر.
١٥. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالسماح للطرف الأول بمصادرة أو إتلاف أي مواد محظورة، ويتحمل الطرف الثاني قيمة إتلافها.
١٦. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتنفيذ جميع اجراءات السلامة والإطفاء حسب توجيهات الطرف الأول وشروط الجهات المختصة لدى الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور انتهاءه من التنفيذ، حتى يتم إعادة الفحص للتأكد من مطابقتها، ويحق للطرف الاول تعليق النشاط دون أي تعويض للطرف الثاني عند عدم التزامه بها.
١٧. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالتقيد بجميع أنظمة ولوائح والقرارات التي يصدرها الطرف الأول المتعلقة بالتنظيم، ويتحمل الطرف الثاني عن الطرف الأول أية أضرار أو مسؤوليات محتملة يمكن أن تنجم عن عمليات التشغيل بالمبنى من قبلهم.
١٨. يحتفظ الطرف الأول بالحق في استرداد كامل أو جزء من الممتلكات المؤجرة أو تغييرها دون أي تعويض إذا ما رأى أن ذلك ضرورياً لعمليات التشغيل أو إعادة التخطيط أو لمقتضيات المصلحة العامة ولدواعي السلامة والأمن.

١٩. لا يحق لمشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي استخدام أي مواقع غير محددته ضمن المساحات الممنوحة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الاوّل أو من يمثله.
٢٠. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع لوحات تعريفية توضح للعميل موقع تقديم الخدمة ولا يتم وضعها الا بعد اخذ الموافقة من الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
٢١. يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير جميع وسائل الدفع الحديثة وإمكانية توفير الخدمات مستقبلا بما يتوافق مع أنظمة البنك المركزي السعودي.

• مستويات الخدمة

١. التزامات الصحة العامة

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتطبيق الشروط الصحية في إعداد الأطعمة والمشروبات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بأخذ التصاريح اللازمة من الجهات ذات الاختصاص والشهادات الصحية للعاملين.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجمع النفايات العادية والخطرة في الأماكن المخصصة لها بعيد عن نظر الجمهور والتخلص منها أولاً بأول، والمحافظة على مستوى النظافة العامة بجميع المواقع.
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على عدم مخالفة الشروط البيئية للمباني والتجهيزات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم السماح بتشغيل العاملين في حالة ظهور أي أعراض مرضية معدية
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على تشغيل أنظمة صحة البيئة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام باشتراطات البلدية والجهات ذات الاختصاص
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بإلزام جميع العاملين المحافظة على مستوى النظافة الشخصية وعلى مستوى النظافة العامة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتغطية أوعية النفايات بطريقة جيدة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام مواد أولية غير مسموح بها
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام منتجات ومواد أولية منتهية الصلاحية

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على حفظ المواد الأولية
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على تداول المواد الغذائية بطريقة صحية داخل المحل
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالمحافظة على النقل بشكل صحي وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض مواد أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص له
- عدم عرض مواد غذائية مجهولة المصدر

● التزامات تشغيلية وعامة

- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم الاعتراض على دخول المفتشين إلى المواقع المخصصة للنشاط لغرض التفتيش على أنواع المنتجات المقدمة بموقع النشاط والتأكد من صلاحيتها، والتفتيش على طريقة إعداد الوجبات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم تشغيل عمالة مخالفة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام بوضع لوحة لأسعار المنتجات المقدمة بالموقع مع توضيح الأسعار الحرارية لكل منتج
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بوضع تسعيرة على المنتجات المقدمة ومطابقتها مع لوحة أسعار المنتجات المعتمدة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة للطيران المدني
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير تعليمات وشرح عن المحتويات على المنتجات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتوفير تاريخ صلاحية على جميع المنتجات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بالالتزام بالأسعار المعروضة
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بتخصيص رقم مجاني مسجل لاستقبال الشكاوى والملاحظات
- يلتزم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بعدم عرض أو بيع أي أصناف لا تتفق مع بنود العقد الموقع بين الطرفين

٦. مشاركة المعلومات

- يجب أن يحتفظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالعمليات التشغيلية، كما تلتزم الشركة بحفظ جميع السجلات والاحتفاظ بها وذلك بغرض فحصها من الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.
- يجب أن يحضر ممثل مقدم نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي أي اجتماعات يطلبها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار.

٧. المعالجة

- يجب على مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بشأن أي مشاكل محتملة قد يواجهها.

٨. المخالفات

- في حال حدوث أي مخالفات من قبل مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي، ستقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بتطبيق جدول المخالفات والمرفق بملحق هذه الاتفاقية، وفي حال تكرار المخالفة سيتم تطبيق الحد الأعلى لها وقد يصل الأمر إلى إنهاء التعاقد في حال استمرار الشركة بتكرار المخالفات.

٩. مراجعة الأداء والإجراءات التصحيحية

- تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار بمراقبة أداء مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بشكل دوري.
- في حال فشل مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي في تلبية المعايير المطلوبة، مع مراعاة معدل الإخفاقات أو الخرق؛ أو عندما يكون هناك فشل يتعلق بالصحة والسلامة، والأمن، وسلامة المباني؛ يحق للهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار اتخاذ ما تراه مناسباً وفي حال تكرار ذلك قد يصل الأمر إلى إلغاء العقد وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- من أجل ضمان أداء السلامة والخدمة بالمعايير المطلوبة، سيتم الطلب من مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي الحضور، والمشاركة، والتعاون في الاجتماعات الربع سنوية المنتظمة والمتعلقة بمستوى أداء الشركة. وعندما تقرر الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، أن مشغل النشاط قد أخفق في تلبية المعايير المتفق عليها خلال الزيارات الدورية، فقد تتخذ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار ما تراه مناسباً.

١٠. لغة الاتصالات الرسمية

- يجب أن تكون جميع الخطابات، والمراسلات، أو الاتصالات الأخرى التي تتم بين مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي وبين الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة العربية.
- نسخة التنفيذ يتم تنفيذ هذه الاتفاقية باللغة العربية.

- حل النزاع يجب أن تحكم النسخة العربية وتسود فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ويتم التعامل معها على أنها النسخة سارية المفعول من قبل مشغل النشاط والهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار لجميع الأمور المتعلقة بالاتفاقية.

١١. التعويض

- يتعين على مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي تعويض الهيئة العامة للطيران المدني عن أي أضرار، كما ستكون الشركة/المؤسسة مسؤولة تجاه أي أطراف ثالثة، عن أية خسارة من أي نوع كانت، أو أي إصابة، أو حالة وفاة، أو أي أضرار تتكبدها الهيئة العامة للطيران المدني ناجمة عن تدمير أي من الممتلكات الخاصة بالمواقع الخاصة بالنشاط، أو تبعات لأي شخص. علماً بأن أي فشل في أداء أية خدمات وفقاً للمعايير.

١٢. السرية

- يجب أن يحتفظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بجميع المعلومات السرية المتعلقة بالنشاط، طيلة مدة عمله.
- يحافظ مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي على سرية المعلومات والتي يتم توفيرها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار للشركة، علماً بأنه يجب عدم نشر هذه المعلومات، أو نقلها بأي شكل من الأشكال، ويجوز لمشغل النشاط تزويد الأطراف التالية بتلك المعلومات:
 - أي طرف ثالث إذا لزم الأمر لأغراض تنفيذ ما هو مطلوب، وذلك بعد أخذ موافقة صريحة (مكتوبة) من المعنيين في الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار (شريطة أن يلتزم أولئك الأشخاص باستمرار بالسرية اللازمة فيما يتعلق بهذه المعلومات)
 - إلى أية سلطة تنظيمية في حال لزم الأمر وابلغ الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار عن ذلك.

١٣. حق المراجعة

١. يخضع مشغل نشاط مكائن البيع الذاتي لإجراءات المراجعة والتدقيق من قبل الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار فيما يتعلق بتقديمها للخدمات في المبنى.
٢. يقوم مشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بمنح المعنيين في الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار صلاحية الوصول إلى السجلات والبيانات التي تم الحصول عليها من قبل الشركة، وأخذ نسخ منها سواءً بالشكل الورقي أو بالصيغة الإلكترونية، وذلك لأغراض المراجعة.

القانون الحاكم وحل النزاع

- تخضع حقوق والتزامات الهيئة العامة للطيران المدني ومشغل نشاط خدمات مكائن البيع الذاتي بموجب هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بها، وتفسر وفقاً للقوانين السارية في المملكة العربية السعودية، وذلك بغض النظر عن أي حالات تعارض في مبادئ القانون أو أحكامه.

الملحق (٨)
المخالفات والجزاءات

المخالفات التعاقدية الخاصة لعقود أجهزة البيع الذاتي

المادة الأولى			
إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها			
مخالفات الصحة العامة			
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة
الإجراءات المتبعة			
١	نفايات عادية	١٠٠٠	٣٠٠٠
انذار كتابي مع الالتزام بإزالة تلك النفايات، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، وعند التكرار يغلق عمل جهاز البيع الذاتي لمدة تقررها الهيئة العامة للطيران المدني			
٢	نفايات خطرة	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
انذار كتابي مع الالتزام بإزالة تلك النفايات، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، وعند التكرار يغلق عمل جهاز البيع الذاتي لمدة تقررها الهيئة العامة للطيران المدني			
المادة الثانية			
مخالفة الشروط الصحية والعاملون في المطاعم			
مخالفات المبني وتجهيزاته والعاملون والنظافة العامة			
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة
الإجراءات المتبعة			
١	التجهيزات	٥٠٠	٢٠٠٠
انذار كتابي وتضاعف الغرامة ويغلق عمل جهاز البيع الذاتي ويتم تصحيح المخالفة من قبل المستأجر وعلى حسابه الخاص			
المادة الثالثة			
مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات			
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة
الإجراءات المتبعة			

انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	٢
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	١٠٠٠	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	٤
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	١٠٠٠	سوء حفظ المواد الأولية	٥
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٥٠٠٠	٢٠٠٠	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة	٧
انذار كتابي مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٥٠٠٠	٢٠٠٠	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	١٠
المخالفات التشغيلية والعامه				المادة الرابعة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي وتضاعف الغرامة عند تكرارها	٢٠٠٠	٥٠٠	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه	١
انذار كتابي مع الالتزام بإزالة تلك المخالفة على نفقة المخالف، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٦٠٠	٣٠٠	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم يتحدد لها عقوبة معينة	٣
انذار كتابي وتضاعف الغرامة عند تكرارها	١٠٠٠	٥٠٠	الانقطاع عن تقديم الخدمة وعدم الالتزام	٤

			بساعات التشغيل او اشتراطات التشغيل المتفق عليها	
انذار كتابي وعند التكرار إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي لمدة تقررهما الهيئة العامة للطيران المدني	٥٠٠٠	١٠٠٠	الامتناع عن البيع	٥
انذار كتابي وعند التكرار إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي لمدة تقررهما الهيئة العامة للطيران المدني	٥٠٠٠	١٠٠٠	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة	٦
انذار كتابي مع التزامه بتصحيح المخالفة	٢٠٠٠	١٠٠٠	أي مخالفة لم تحدد لها عقوبة	٧
المخالفات التجارية للمشغلين				المادة الخامسة
الإجراءات المتبعة	الحد الأعلى للمغرامة	الحد الأدنى للمغرامة	نوع المخالفة	البند
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار	٥٠٠٠	١٠٠٠	عدم التزام المستأجر بالمساحات المخصصة له	٢
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوحة للأسعار مع توضيح الأسعار الحرارية	٣
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر تعليمات وشرح عن المحتويات على جميع المنتجات	٤
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر ملصقات اسعار على جميع المنتجات مطابقة للوحة الاسعار المعرضة	٥
انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار	٢٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر تاريخ صلاحية على جميع المنتجات (المعرضة، المخزنة)	٦

٧	عدم توفر جهاز نقاط بيع	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
٨	عدم الالتزام بالأسعار المعروضة	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
٩	عدم قبول البطاقات الائتمانية	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
١٠	عدم الحصول على إيصال	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
١١	عدم توفر رقم الاتصال للشكاوى	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
١٤	التأكد من عدم وجود مواد اعلانية خادشه للحياة	١٠٠٠	٥٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
١٥	عدم إنارة وصيانة ونظافة اللوحات الاعلانية	١٠٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
مخالفات السلامة والصحة المهنية				المادة السادسة
البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الإجراءات المتبعة
١	وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية	١٥٠٠	٣٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
٣	تدني مستوى النظافة العامة	٥٠٠	١٠٠٠	اغلاق عمل جهاز البيع الذاتي
٤	التلاعب بتاريخ الصلاحية للمواد الغذائية	١٥٠٠	٣٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
٥	ترك النفايات داخل حرم المبنى	٥٠٠	٢٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
٦	ترك بقايا الاطعمة مكشوفة داخل المبنى	١٠٠	٥٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار
مخالفات تعاقدية				المادة السابعة

البند	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الإجراءات المتبعة
١	استخدام مواقع النشاط لغير الغرض المحدد له	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	انذار كتابي، تصحيح المخالفة، إغلاق عمل جهاز البيع الذاتي عند تكرار

الأمن السيبراني

ضوابط الأمن السيبراني

١. وضع وتوثيق اشتراطات لقبول تثبيت كاميرات المراقبة الراغبة في مراقبة سير أعمالها أو أداء موظفيها، إضافة إلى وضع آلية ونماذج لأخذ الموافقة على تثبيت الكاميرات على أن تتم المراجعة دورياً لتطبيق الاشتراطات.
٢. التأكد من عدم توسع نطاق الكاميرا خارج نطاق المحل التجاري وتثبيتها بطريقة مناسبة لضمان عدم تجاوز حدود عملها.
٣. أن تضمن الاتفاقيات مع المحلات التجارية صلاحية اطلاع الجهات الأمنية المختصة إذا دعت الحاجة لذلك.
٤. الالتزام بنظام استخدام كاميرات المراقبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٤/تاريخ ١٤٤٤/٣/٧(هـ).
٥. التأكيد على الالتزام بالمادة الرابعة عشرة والتي تتضمن "إدارة واستخدام الأنظمة المرتبطة بأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة، وذلك بتطبيق ما يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن السيبراني وما تنص عليه وثيقة الشروط".
٦. استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية من الشركات المعتمدة واخذ الموافقة من إدارة التجهيزات الأمنية.
٧. استضافة جميع أنظمة المراقبة التلفزيونية داخل المملكة والتأكد من عدم وجود اتصال خارجي.
٨. عزل شبكة المراقبة التلفزيوني (CCTV) بشكل آمن عن الشبكات الأخرى.
٩. منع اتصال الأجهزة الشخصية المحمولة والهواتف النقالة بشبكات أنظمة المراقبة التلفزيونية (CCTV) المعزولة.
١٠. الربط مع أنظمة المراقبة التلفزيونية متوسطة الحساسية ومنخفضة الحساسية من خلال قناة تشفير آمنه.
١١. الالتزام بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية لأنظمة المراقبة التلفزيونية.
١٢. تشفير البيانات أثناء النقل والتخزين بناءً على تصنيفها وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية.
١٣. التقييد الحازم للوصول لمنافذ الشبكة باستخدام التحكم بالوصول بالشبكة (NAC)

١٤. تركيب أجهزة المراقبة التلفزيونية داخل كبائن منفصلة بمراكز البيانات وحمايتها بأقفال مختلفة عن الكبائن الأخرى.

١٥. تعطيل الوصول إلى USB، CD-ROM.

١٦. تطبيق التدابير اللازمة وأنظمة الحماية السيبرانية حسب متطلبات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

١٧. التأكيد على إجراء التحديثات بشكل دوري.

١٨. التأكيد على إجراء إدارة التغيير.

١٩. الالتزام بإدارة هويات الدخول والصلاحيات.

٢٠. تقييد الصلاحية المطلقة على الأجهزة وعدم اعطائها إلى مستخدم غير مصرح له.

٢١. التأكد من وجود أدوات الحماية وإدارة سجلات الأحداث ومراقبة الأمن السيبراني.

٢٢. عدم السماح بالوصول للكاميرات بشكل مباشر عن طريق المتصفح.

٢٣. التقييد بالسياسة كلمات المرور المعتمدة من الهيئة العامة للطيران المدني.

٢٤. التأكد من سعودة وظائف تقنية المعلومات والأمن السيبراني للعاملين على أنظمة المراقبة التلفزيونية.

٢٥. ابلاغ الهيئة عن أي حوادث أمنية سيبرانية ذات الصلة بالنظام.

٢٦. الالتزام بالضوابط والتشريعات والمعايير الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.